

بسم الله الرحمن الرحيم  
المجلس التشريعي الفلسطيني



قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية  
رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨م

الجهة المقدمة : عضو

قراءة المجلس : المقر بالقراءة الثانية

التاريخ : ٩-١٠ / ٤ / ٢٠٠٨م

## قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية

رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادة (٨٨)،

وعلى قانون جوازات السفر رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٤م المعمول به في المحافظات الجنوبية،

وعلى قانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة ١٩٦٩م المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبناءً على موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ / ٢٠٠٨م،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،،،

أصدرنا القانون التالي:-

### مادة (١)

لغايات أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

جوازات السفر: جواز السفر الفلسطيني باختلاف أنواعه ودرجاته الصادر عن الوزارة.

التظهير: إدخال بيانات ضرورية على صفحات الملاحظات مع ختم الجوازات.

### مادة (٢)

لحين إصدار العملة الفلسطينية تستوفي الوزارة لدى إصدارها جواز السفر الرسوم المدرجة أدناه بالدينار الأردني أو ما يعادلها بعملة الدولة المضيفة وفقاً لما يلي:

الرقم	الرسم	القيمة
١.	جواز سفر عادي	٣٠ دينار أردني
٢.	جواز سفر دبلوماسي	٤٥ دينار أردني
٣.	جواز سفر عادي لمن هو دون السادسة عشرة	١٠ دينار أردني
٤.	جواز سفر دبلوماسي لمن هو دون السادسة عشرة	٣٠ دينار أردني
٥.	جواز سفر بدل تالف	٤٥ دينار أردني

٤٥ دينار أردني	جواز سفر مدته غير منتهية أو جواز سفر ممتلئ الصفحات وأي منهما ساري المفعول.	٦.
٥٥ دينار أردني	جواز سفر بدل فاقد للمرة الأولى.	٧.
١١٠ دينار أردني	جواز سفر بدل فاقد أي مرة تلي المرة الأولى.	٨.
٣٠ دينار أردني	جواز سفر للمقيمين في الخارج إذا قدم من غير حامله.	٩.
١٠ دينار أردني	جواز سفر للمقيمين في الخارج إذا قدم من غير حامله لمن هو دون السادسة عشرة.	١٠.
١٠ دينار أردني	إصدار وثائق مؤقتة للحج للحالات الاضطرارية.	11.
٥ دينار أردني	التظهير على جواز السفر.	١٢.
٥ دينار أردني	فاكس لداخل فلسطين.	١٣.
١٠ دينار أردني	فاكس لخارج فلسطين	١٤.

#### مادة (٣)

تعد مدة جواز السفر منتهية لغاية التجديد إذا كانت المدة أقل من ستة أشهر.

#### مادة (٤)

يعد جواز السفر ممتلئ الصفحات لغاية التجديد إذا كان باقي به (٦) صفحات (ثلاث ورقات من المخصصات للتأشيرات).

#### مادة (٥)

يستوفي نصف الرسوم المستحقة على تجديد جواز السفر المنتهي إذا قدم طلب تجديده خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريانه، وإذا لم يقدم طلب التجديد خلال المدة المذكورة فتدفع الرسوم كاملة.

#### مادة (٦)

يجوز تجديد صلاحية جواز السفر بإشارة وزارة الداخلية وختمها على الجواز نفسه لمرة واحدة فقط بعد دفع الرسوم المقررة لذلك.

#### مادة (٧)

لا تستوفي الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون أو أي رسوم أخرى عن أي جواز سفر سبق استيفاء الرسم عنه من قبل الوزارة.

#### مادة (٨)

يجوز لمجلس الوزراء وبناء على اقتراح من الوزير تعديل الرسوم الواردة في هذا القانون وبحد أقصى ١٠% أقل أو أكثر لما هو متكور في المادة(٢) من هذا القانون، على أن يكون التعديل كل ثلاث سنوات مالية متتالية.

مادة (٩)

بناء على اقتراح مقدم من الوزير يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٠)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة بتاريخ: / / ٢٠٠٨م ميلادية.

الموافق: / / ١٤٢٩ هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية